بسم الله الرحمن الرحيم

وقفات مع كتابة عارف الجعفر

-هذه الوقفات هي في الأصل تغريدات جمعت في هذا الملف-

قال العلامة حسن البنا حفظه الله عن انتقادات محمد بن هادي على الإخوة الذين يسميهم بالصعافقة أنها **(كلام كثير، لكن لا تقوم به حجة!)**، وكتابتك -يا عارف الجعفر- ليست مستثناة، فهي كلام كثير -وأكثره مكرر- ولكن لا تقوم به حجة، وسأذكر نتفا مما يستدل به العاقل على صحة كلمة العلامة البنا عن حججكم المزعومة..

١: لما لخصت الانتقادات على عرفات بدأت بالطعن في الصحابة، ولكنك لم تذكر أن العلامة الربيع قد أصدر بيانا أوضح فيه أن أحمد القضيبي قد تلاعب بالسؤال، وبين فيه أن كلام عرفات ليس طعنا في الصحابة!

وأغفلت أن كلمة عرفات التي تزعم أنها طعن في الصحابة قد قالها محمد بن هادي!

وأيضا لم تعرج على تجويز محمد بن هادي لقراءة كتاب خالد محمد خالد المشحون بالطعن في الصحابة، فهل هان قدر الصحابة عند محمد بن هادي لهذا الحد؟! وهل هان قدر الصحابة عليكم حتى جعلتموهم مجرد أداة لإسقاط من تبغضون؟! نسأل الله العافية ..

٢: زعمت أن عرفات حذر من الشيخ عبدالرزاق العباد، وهذا عجب! أما قال في الصوتية بالحرف الواحد -ناقلا عن المشايخ-: **(إذا حضر إنسان عنده في الدروس لا ينكرون على من حضر)**؟ وقال في الصوتية أيضا: **(دروسه قد تكون نافعة، يقرر السنة)** وأما التحفظات التي ذكرها على الشيخ عبدالرزاق فهي معلومة، وأنتم توافقونه عليها، فلم الإنكار؟!

٣: ذكرت قضية مسألة تارك عمل الجوارح بالكلية وكأنها مثلبة لعرفات! وهي منقبة له في الواقع، فقد كان العلامة الربيع يبرئه من هذا القول، ومع ذلك فقد نقل عرفات بنفسه عن نفسه أنه كان يقول بهذا ثم تراجع، ولو لم ينقل عرفات هذا الكلام عن نفسه لما استطاع

أحد إثباته عليه، فهل هذا إلا دليل صريح على صدق الرجل وإنصافه من نفسه؟ نحسبه والله حسيبه ولا نزكي على الله أحداً..

قارن بين هذا الموقف الرجولي من عرفات وبين تنصل محمد بن هادي من تقريره لهذه المسألة -رغم أن كلامه مسجل عليه بالصوت!-

٤: قلت عن النفاق -معلقا على عبارة عرفات في القرضاوي-: **(وهو أمر قلبي -بخلاف الردة- هلا شق عرفات عن قلبه حتى عرف ذلك منه؟! والاتهام بالنفاق هي طريقة سرورية سار عليها رؤوس السرورية، ولا أدري كيف دخلت على عرفات!)** انتهى كلامك، فما أجرأك على شدة جهلك! ونكتفي في الجواب بقول شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٨/٤٣٤: **(كذلك خلفاؤه وورثته قد يعلمون بعض المنافقين..)** وبقول الألباني في أحكام الجنائز ص ١٢٠ عن المنافقين: **(وإنما يتبين كفرهم بما يترشح من كلماتهم من الغمز في بعض أحكام الشريعة واستهجانها... وأمثال هؤلاء المنافقين كثير في عصرنا الحاضر)**، فهل شيخ الإسلام والألباني سرورية يا عارف؟!

ثم أليس تجويز محمد بن هادي غيبة الحاكم الظالم أولى بكونه لوثة سرورية؟! فما لكم تدققون على غيركم حتى تروا القذاة في عينه وتعمون -أو تتعامون- عن الجذع في أعينكم؟!

٥: ما نقلته من شهادات للمجاهيل -والعجب من توثيقك لهم وأنت أصلا مجهول!- لا تغني ولا تسمن من جوع، ففي مقابل شهودك المجاهيل يوجد شهود لهذه المجالس ينقلون عن عرفات نصيحته للطلاب بحضور درس الشيخ عبدالمحسن، وأما نقل شهودك عن عرفات أنه قال أن الذين حول الشيخ العباد مميعة، فما الفرق بينه وبين قول الشيخ ربيع: **(بطانته مجرمة)**؟! يا قوم خلافكم ليس مع عرفات، بل هو مع الشيخ ربيع، ولكنكم تجبنون عن التصريح بذلك وتكتفون بالتلميح، فهلا كنتم رجالا وصرحتم؟!

٦: ما سبق كله مجرد تعليقات عابرة على كتابتك التي ليست سوى اجترار لما سبق أن لاكته ألسنتكم وتواصيتم به من أباطيل، تدل المنصف بإذن الله على صحة وصف العلامة

البنا لحججكم المزعومة بأنها: **(كلام كثير، لكن لا تقوم به حجة)** نسأل الله أن يكفي المسلمين شركم.

ولا أجد في بيان ثقل فتنتكم على السلفيين أبلغ من قول الشيخ محمود شاكر: **(وأسوأ شيء أن يضطر المرء إلى تحليل السخف الذى ينحل صديده من العقول ليرده إلى أصوله ومنابعه! ولكن هكذا قدر الله علي أن ألقى..)** فيا قوم قد أشغلتم أهل السنة في كل مصر عن أهل البدع بترهاتكم، فتوبوا!

عوداً على بدء:

١: انتقد عارف الجعفر على عرفات قوله: **(فليس همهم إلا نصرة الحجوري على طريقة الجاهلية: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)** فرمى عرفات بسبب هذه العبارة بسوء الأدب مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والواقع أنه أتي من جهله، فهذه العبارة لها معنيان: معنى جاهلي ومعنى إسلامي،

- ولو كلف عارف الجعفر نفسه بمراجعة شرح الحديث من فتح الباري لوجد فيه أن أول من أطلق عبارة: **(انصر أخاك ظالما أو مظلوما)** هو جندب بن العنبر، قال الحافظ: **(وأراد بذلك ظاهره، وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم.)** انتهى.
- وقد قال الإمام ابن باز: **(هذا حديث صحيح شرحه النبي ﷺ، قال ﷺ: انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا، وهذه كلمة تقولها العرب، وكان العرب عندهم تعصب ينصرون أصحابهم وإن ظلموا، واشتهر عندهم هذا: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)..)** انتهى والفتوى على هذا الرابط: https://binbaz.org.sa/fatwas/11040/شرح-حديث-انصر-اخاك-ظالما-او-مظلوما-وحكمه
- وقد قال العلامة ربيع المدخلي في التعصب الذميم وآثاره: **(وهذا يكاد ينعدم الآن في الجماعات الإسلامية، ينصر أخاه ظالماً أو مظلوماً على المنهج والطريق الجاهلي مع الأسف الشديد!)** انتهى،

فهلا حكمت يا عارف -بحكمك الجائر- على ابن حجر وابن باز والربيع بأنهم أساؤوا الأدب مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

٢: في سبيل إسقاط عرفات أتى عارف الجعفر بما لم يُسمع بمثله إلا منه -والشيء من معدنه لا يُستغرب!- فقال عن أثر كعب الأحبار في الصدقة يوم الجمعة: (**إنما دل على فضل يوم الجمعة على سائر الأيام وتفضيل الصدقة فيها على غيرها، وليس فيه جواز تخصيص يوم الجمعة بالصدقة!**) انتهى هذا الكلام العجيب، ومن المعلوم أن الفضل العام للزمان أو المكان لا يكفي لتخصيصه بالعبادة، ولكن أن يقال: (**ثبوت أفضلية العبادة المعينة في الزمان أو المكان الفاضل لا يكفي لتخصيصه بهذه العبادة!**) فهذا من بنات أفكار عارف الجعفر!

- قال الشافعي في الأم ٢/٤٣١: (**ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها... قال: ويضعف فيه الصدقة**)، فانظر كيف استدل الشافعي على الأمر بالصدقة يوم الجمعة بكون الصدقة في ذلك الزمان مضاعفة، فهذا فهم الأئمة، فدعك من فهم غيرهم،
- ومن العجب أن نحتاج إلى بيان مثل هذا الأمر الجلي، وإلا فما فائدة قول ابن القيم: (**أن للصدقة فيه -يوم الجمعة- مزية عليها في سائر الأيام**) على كلام عارف الجعفر؟!
- وقد قرر العلامة عبدالرحمن بن حسن رحمه الله كما في الدرر السنية ٥/٥٥ أن الصدقة من خصائص يوم الجمعة، فهل نحتاج مع هذا إلى قول عارف الجعفر؟! جاء في الدرر السنية: (**خصائص الجمعة على ثلاثة أضرب:.. الثاني: ما لا يختص بما قبل الصلاة، كاستحباب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومزية الذكر، والصدقة..**)

ولو اكتفى عارف الجعفر بترجيح قول من قال من العلماء بعدم تخصيص يوم الجمعة بالصدقة لكان الأمر سهلا، ولكن أبى عليه تعصبه وجهله إلا أن يشنع في هذه المسألة التي لا يشنع العلماء في مثلها، فنسأل الله كلمة العدل في الرضا والغضب..

وبمثل هذين المثالين -وبما سبق- يتبين أن هذه المسائل لا يجوز أن تؤخذ بمجرد العاطفة والرأي المجرد، بل لا بد من عرضها على ميزان العلم الشرعي، وهذا هو الذي

يجعل كبار العلماء الذين اطلعوا على أدلة ابن هادي المزعومة لا يقيمون لها وزنا، ويجعل غيرهم ممن لا يحسن عرض الأمور على ميزان الشرع يقبلها على علاتها.

وقفات أخرى:

قال العلامة عبيد الجابري حفظه الله في مقطع صوتي بعدما ذكر أنه يعرف عرفات بن حسن المحمدي منذ 15 سنة: **(وما عرفنا عنه إلا أنه صاحب سنة وفقه)**، وهذه شهادة تدل على أهليته العلمية، فالوصف بالفقه وصف رفيع كما لا يخفى، وهذه الأهلية هي مقتضى قول محمد بن هادي في مقطع صوتي عن عرفات ومحمد غالب: **(من خيرة من درستهم..)**.

ولكن أبى عارف الجعفر إلا أن يتكلم في مسائل لا يحسنها ليثبت بها عدم أهلية عرفات العلمية، منها تقريرٌ لعرفات قد تراجع عنه في نكاح الكتابيات، والواقع أن من شم رائحة العلم لا يشنع في هذه المسألة، وسبب وقوع عرفات في هذا الخطأ واضح لمن درس كتاب النكاح وأحكام أهل الذمة..

وقد روى عبدالرزاق أن رجلا من بني شمخ بن فزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها فتزوجها وولدت له أولادا، ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأُخبر أنه لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: **(إنها عليك حرام وإنها لا تنبغي لك ففارقها)**.

فانظر كيف أن ابن مسعود رضي الله عنه أخطأ خطأً بيِّناً في هذه المسألة التي تتعلق بالأعراض، ثم تراجع لما أتى المدينة وسأل عن ذلك، فهل رأيت كيف أن مثل هذا الخطأ واردٌ وأنه ليس قادحاً في أهلية الرجل من الناحية العلمية؟ وهل رأيت كيف أنه ينبغي أن يُحمد بتراجعه وعدم إصراره؟

وسبب وقوع عرفات في هذا الخطأ ظاهر لمن يعرف هذه المسائل، فقد أقر الشرع أهل الذمة على دينهم، فأنكحتهم صحيحة وخمورهم محترمة وكنائسهم القديمة لا تُهدم بل

قيل أن ذبائحهم مباحة وإن لم يذكروا اسم الله عليها، وقيل أنها مباحة ولو ذكروا عليها اسم المسيح! وفرق بين هذا وبين الإهلال لغير الله.

قال الشافعي في الأم ٣/٦٠٣ بعدما قرر أن الخمر محرمة على أهل الذمة كما أنها محرمة على المسلمين: **(فإن قال قائل: فأنت تقرهم عليها، قلت: نعم، وعلى الشرك بالله، لأن الله عز وجل أذن لنا أن نقرهم على الشرك واستحلالهم شربها وتركهم دين الحق بأن نأخذ منهم الجزية..)**.

فتبين أن إقرار أهل الذمة على دينهم هو القاعدة العامة، حتى أن الشرع لم يفرق بين المجوس وبين أزواجهم من ذوات المحارم! فربما كان سبب وقوع عرفات في هذا الخطأ أنه أعمل هذه القاعدة العامة، وزاد الأمر التباساً أن بعض العلماء قال بعدم اشتراط إذن الولي للنكاح مطلقاً، وقيد بعضهم ذلك بالثيب..

وليس بدعاً أن تشتبه على العالم مسألتان لقرب بينهما، فمثلاً:

نقل أبو الخطاب -وهو من هو في معرفة مذهب أحمد- عن أحمد رواية بعدم وجوب القضاء لمن أفسد الحج أو فاته وقت الحج، قال شيخ الإسلام : **(وأصحابنا يعدون هذا غلطا، وإنما الروايتان في الفوات خاصة وفي الإحصار أيضا)** [شرح العمدة ٤/٦٦٣].

فانظر كيف التبست على أبي الخطاب مسألة إفساد الحج بمسألتي الفوات والإحصار، فجعل باب هذه المسائل واحدا، والواقع أن الباب مختلف في هذه المسائل، فهل قال العلماء بعدم أهلية أبي الخطاب لهذا الخطأ؟ حاشاهم، وذلك لأنهم يعرفون المسائل التي يشنع فيها والتي لا يشنع فيها، وليسوا كعارف الجعفر..

وقد كان ينبغي أن يقال: أخطأ عرفات ثم تراجع، وتنتهي القضية، ولكن أبى القوم إلا التعصب والتشنيع، فحملهم ذلك على هذه المحامل،

وإن من أخطر ما يكون: جعل عارف الجعفر إقرار الذميين على دينهم من التحاكم إلى دينهم! وهذا أمر قبيح ينسحب على كثير من الأحكام الشرعية لأهل الذمة، وقد سبقت بعض الأمثلة.

ما سبق أظنه كافياً في بيان خطأ القوم في تشنيعهم على عرفات في هذه المسألة التي تراجع عنها، ولكن إن أبوا إلا التدقيق فليدققوا فيما يلي:

سئل محمد بن هادي كما في اللقاء الخامس من لقاءات طلبة العلم معه عن الزواج في بلاد الكفر بامرأة غير مسلمة، على أساس أنها تدخل في الإسلام، يعني مهرها أو شرط عليها الدخول في الإسلام.

الجواب: (**إذا كانت يهودية أو نصرانية ـيعني كتابيةـ يجوز لك ذلك، أما إذا كانت مشركة فلا حتى تسلم**) انتهى جوابه بحروفه.

ووجه التدقيق: أنه أباح الزواج بالكتابية في بلاد الكفر، رغم أن أبا عبيد القاسم بن سلام رحمه الله روى في الناسخ والمنسوخ عن الحكم بن عتيبة قوله: **سمعت من أبي عياض أن نساء أهل الكتاب يحرم نكاحهن في بلادهن، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فصدّق به وأعجبه.**

قال أبو عبيد: **وهذا هو المعمول به عند العلماء لا أعلم بينهم في كراهته اختلافا**. اهـ

والكراهة التي نقل عليها أبو عبيد الإجماع ـونفي الخلاف من صيغ نقل الإجماعـ هي التحريم، لأنه يعلق على قول أبي عياض: "**يحرم نكاحهن في بلادهن**" فعلى منهج عارف الجعفر: محمد بن هادي جريء على الفتوى في الأعراض وقد أفتى فتوى مخالفة للإجماع حين جوز نكاحهن في بلادهن، وحتى لو تراجع فلا ينفعه! لأن وقوعه في مثل هذا الخطأ دليل على عدم الأهلية العلمية!

وكما قلت: هذا على منهج عارف الجعفر، أما نحن فلا نشنع في مثل هذا.

وأخيراً: عرفات تراجع عن هذه المسألة رغم أنها لم تبلغ الشيخ ربيعاً، كما تراجع عن مسألة تارك العمل بالكلية رغم عدم مطالبة الشيخ له بذلك، بل وتبرئة الشيخ له في هذه المسألة، وكما تراجع عما شهد به البحرينيون رغم عدم مطالبة الشيخ ربيع له، بل قد قال الشيخ: (**أنا قد سامحته!**) فهذه ثلاثة شواهد ـوالثلاثة جمعـ تكذب قولهم: "عرفات لا يتراجع إلا إن بلغ كلامه الشيخ ربيعاً"!

ملاحظة: ما دام أن الدكتور محمد بن هادي قد قرأ رد عارف الجعفر وقرظه وأثنى عليه، فقد رضي أن يُنسب إليه ما فيه من تهافت وتناقض واجتزاء للحقائق وتهجم على العلم الشرعي بغير بصيرة..